الأمم المتحدة

A/C.5/56/L.72

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 May 2002
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٤ (أ) من جدول الأعمال
تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس بعد إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[1]، وفي تقريرَي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[2]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٨١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ باء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

---

(١) A/56/813 و A/56/832 و Add.1.

(٢) A/56/887 و Add.8.

220502 220502 02-39027 (A)
0239027

الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٥/٢٦٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تُستخدم لتغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الحوار المفيد والمثمر مع الموظفين المحليين وأن يقدم تقريرا عن هذا الحوار؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تُمثل قرابة ١,٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن ٥١ دولة فحسب من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تحث** كافة الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد وتوفير الموارد الكافية لها، وخاصة البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٧ - **تؤكد** على أنه يتعين معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية بالتساوي ودون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تؤكد أيضا** على أنه يتعين توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي، إيطاليا، من أجل التخفيض إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء التي تتحملها القوة؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، والاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام[٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها الكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

---

(٣) A/56/887/Add.8.

(٤) A/56/832/Add.1، الفقرتان ١١ و ١٢.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٥]

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ـــــــــ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، شاملا مبلغا قدره ٨٠٠ ٩٩١ ٣٨ دولار للإنفاق على القوة، و ـــــــــ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و ـــــــــ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضا** أن تُقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ـــــــــ دولار بمعدل شهري قدره ـــــــــ دولار وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦ الصادر في نفس التاريخ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، كما هو مُبيَّن في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في نفس التاريخ، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة -- أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب والبالغة ـــــــــ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ـــــــــ دولار، وتشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدّرة بمبلغ ٨٠٠ ٩١٩ دولار، الموافَق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ـــــــــ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ـــــــــ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في التقديرات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

---

(٥) A/56/813.

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفَّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة أن تخصم من المبلغ المقسَّم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة -- أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٥٧٥ دولار وحصتها التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٢٦٤ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، بالصيغة التي عدَّلتها بها في قرارها ٥٥/٢٣٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥٥/٥ باء؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٥٧٥ دولار، ومن الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٢٦٤ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة وفقا للخطة المبيَّنة في الفقرة -- أعلاه؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تُخصم الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٨٠ دولار من اعتمادات الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المشار إليها في الفقرتين -- و -- أعلاه؛

٢٠ - **تؤكد** على أنه يتعين عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين تحت البند المعنون ''تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط''، البند الفرعي المعنون ''قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك''.